بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب اي مكتوب جامع ٨
كتاب الطهارة ٨
باب الانية ٢٥
فصل ويصح الاستجار ٣٠
باب الوضوء ٤٢
فصل ثم يغسل ٥٠
فصل ثم يغسل ٥٥
فصل وجملة السنن ٥٥
فصل ومن احدث ٧٠
فصل في الاغتسال ٧٨
باب التيمم ٨٤
فصل فرائضه اي التيمم ٩٥
فصل وتطهر ارض متنجسة ١٠٠
فصل ولبتدء بها الدم ١٠٨
فصل في النفاس ١١١
باب الاذان والاقامة ١٢٤
فصل في قضاء الفوايت ١٣٠
فصل في احكام اللباس ١٣٧
باب اجتناب النجاسة ١٤٦
فصل وان اشتبهت عليه القبلة ١٥٤
باب الادب المشي ١٦٠

فصل وهو عباره ١٣
فصل ويكثر قلتان ٢٠
باب الاستطابة ٢٩
باب السواك ٣٣
فصل صفة الوضوء ٤٧
فصل ثم يمسح ٥١
باب مسح الخفين ٥٦
باب ما يوجب الغسل ٧٢
فصل ولين ان يتوضا ٧١
فصل ومن عدم الماء ٩١
فصل في بطلان التيمم ٩٥
فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة ١٠٣
فصل الما انها الكلام ١١٤
كتاب الحدث ١١٦
باب شروط الصلاة ١٢٦
باب ستر العوره ١٣٢
فصل ويحرم عليه ما ذكر وانثى لبس ما فيه صوره حيوان ١٣٧
فصل في بيان الموضع ١٤٦
فصل واذا اختلق ١٥٦
باب صفة الصلاة ١٦١

القسم الثالث ٥٠ ١٨
فصل وان شك في نجاسة ٣٢
فصل واذا انقطع بوله ٣٣
فصل ومن لا امساك ٣٨
فصل في التلفيق ١١٥
باب الحيض ١١٦
فصل في التلفيق ١١٥
فصل ومن وجد وجوبها ١٣٢
باب الاذان والاقامة ١٢٤
فصل بما يدرك به ١٣٧
فصل ومن يجد ما يستر عورته ١٣٧
باب استقبال القبلة ١٤٦
باب النية ١٥٦
فصل ثم يستفتح ١٦١

فصل ثم يقرأ البسملة ٢٦١ فصل ثم يرفع ٢٦٤ فصل ثم يصلي الركعة الثانية ٢٥١
فصل ثم يسلم ٢٥٩ فصل يسن ذكر الله بعد الصلاة ٣٥٩ فصل فيما يكره في الصلاة ٣٥٨ فصل في تقسيم قول الصلاة ٣٥٧
باب سجود السهو ٢٥٤ باب في السجود عن نقص في الصلاة ٣٧٥ فصل القسم الثالث ٣٧٩
باب صلاة التطوع ٣٨١ فصل السنن الراتبة ٣٧٨ فصل التراويح
فصل يندب حفظ القرآن ٣٦١ فصل يستحب النوافل ٣٧٩ فصل تسن صلاة الضحى
فصل سجدة التلاوة ٣٦٧ فصل في ذكر وقات النهي ٣٧٣ باب صلاة الجماعة
فصل ومن كبر قبل سلام الامام ٣٠٧ فصل الاولى ان يشرع ٣٠٠ فصل في الامامة
فصل في الموقف ٣٢٢ فصل في احكام الاقتداء ٣٢٥ فصل في الاعذار ٣٢٧ باب صلاة اهل الاعذار ٣٢٩
فصل في القصر ٣٣١ فصل بشرط اباحة القصر ٣٢٥ فصل في الجمع بين الصلاتين ٣٢٨
فصل في صلاة الخوف ٣٤١ فصل واذا اشتد الخوف ٣٤٥ فصل صلاة الجمعة ٣٤٦
فصل يشترط لصحتها ٣٤٩ فصل ويسن ان يخطب على منبر ٣٥٤ فصل يسن ان يغتسل الجمعة ٣٥٧
باب صلاة العيدين ٣٥٩ فصل صلاة الكسوف ٣٦٥ باب صلاة الاستسقاء ٣٧٠
كتاب الجنائز ٣٧٠ فصل في غسل الميت ٣٨٠ فصل واذا اخذ ٣٨٣
فصل ومن غسل شهيد المعركة المقتول ٢٦١ فصل في الكفن
فصل في الصلاة على الميت ٤٠٥ فصل ويحرم ان يغسل مسلما كافر ٤٠٢
فصل حمله ودفنه ٤٠٥ فصل يحد قبر الميت ٤٠٧ فصل ويستحب رفع القبر ٤١١
فصل يسن الذكور زيارة قبر مسلم ٤١٧ وتستحب تعزية اهل الميت ٤٢٢
كتاب الزكوة ٤٣٠ باب زكاة بهيمة الانعام ٤٣٣ فصل النوع الثاني من القسم
فصل الخلطة ٤٤٠ باب زكاة الخارج ٤٤٣ فصل ويعتبر لوجوبها ٤٤٥

فصل

فصل ويجب العشر ٤٤٥ فصل ويسن ان يبعث الامام ٤٥٥
فصل في العسل العشر ٤٥٣ فصل في المعدن ٤٥٤
فصل ويجب في ركاز الخمس
فصل ولا زكاة في الحلي المباح ٤٥٧ باب زكوة الذهب والفضة
باب زكاة الفطر ٤٦٣ باب زكاة عروض التجارة
باب اخراج الزكاة ٤٦٦ فصل ولواجب منها ٤٨٠
فصل ولا يجزئ اخراجها الا بنية ٤٨٤
باب ومن يجوز تعجيل زكاته ٤٧٦ باب ذكر اهل الزكاة ٤٧٩
فصل ولا يجوز دفعها ٤٨٦ فصل وصدقة التطوع ٤٩٧
كتاب الصيام ٤٩٩ فصل ولا يجب الصوم ٥٠٣
فصل ولا يصح صوم لابنيه ٥٠٨ باب ما يفسد الصوم ٥٠٩
فصل فيما يوجب الكفارة ٥١٣ باب ما يكره ٥١٥
فصل يسن تعجيل الافطار ٥١٧ فصل ومن فاته ٥١٨
باب صوم التطوع ٥٢٠ فصل وليلة القدر ٥٢٤
باب الاعتكاف ٥٢٥ فصل من لزمه متتابع لا يفطر ٥٣٠
فصل في احكام المسجد ٥٤٠ كتاب الحج
٥٠ فصل الشرط الخامس ٥٤٧ فصل ويشترط لوجوب الحج ٥٥١

فصل ومن اراد الحج فليبادر ٥٥٤ باب الموقيت
فصل ولا يجوز لمن اراد دخول مكة ٥٥١ باب لاحرم
فصل وهو اي ٥٦٠ فصل ومن احرم مطلقا ٥٦٤
فصل وليلبية ٥٦٥ باب محظورات ٥٦٧
فصل الثالث تغطية الراس ٥٦٨ فصل رابع ٥٦٩
فصل الخامس لعب ٥٨١ فصل السادس ٥٧٢
فصل السابع عقد ٥٧٨
فصل الثامن الجماع ٥٧٩ فصل التاسع لمباشرة ٥٨١
فصل وملزمه احرامها ٥٨١ باب الفدية فصل الضرب الثاني ٥٨٤
فصل الضرب الثالث ٥٨٦ فصل وان كرر محظور ٥٨٦ فصل وكفارة ٥٨٨
باب جزاء الصيد ٥٨٩ فصل الضرب الثاني ٥٩١
باب صيد الحرمين ٥٩٢ فصل ويحرم قطع شجرة الحرم ٥٩٤
فصل ويحرم صيد المدينة باب دخول مكة ٥٩٧
باب البيع ٥٩٥ فصل ويشترط الصحة ٦٠٢
باب صفة الحج ٦٠٥ فصل في فضل المشي ٦٠٦
فصل ثم يدفع ٦٠٨ فصل ثم يدفع
فصل ويحمل التحلل ٦١١ فصل ثم يرجع ٦١٥
فصل واذا اراد الخروج ٦١٧ فصل وان فرغ من الحج ٦١٨
فصل في الهدي ٦٢١ فصل اركان الحج ٦٢٢ باب الفوات ٦٢٢ باب الهدي ٦٢٧
فصل ولا يجزيء منهما ٦٢٩ فصل وسنه ٦٣٣ فصل ويتعين الهدي ٦٣٢
فصل سوق الهدي ٦٣٦ فصل ولا اضحية ٦٣٧ فصل والعقيقة ٦٣٩
كتاب الجهاد ٦٤٣
فصل ويحرم قرار المسلم ٦٥١ فصل ويجوز بيع الكفار ٦٥٢
فصل ويحرم ولا يصح ٦٥٨ باب ما يلزم الامام فصل ويقاتل اهل الكتاب
فصل ويلزم الجيش ٦٦٥ باب قسمة الغنيمة فصل واذا اراد قسمة ٦٧٤
فصل ثم يقسم باقي الغنيمة باب لا اخذ من المغنوم فصل ويلزم ٦٨٣
باب الفيء ٦٨٥ باب الامان ٦٨٧ باب الهدنة ٦٩٢ فصل ويجب على الامام ٦٩٥
باب عقد الذمة فصل ولا تؤخذ الجزية ٦٩٧ فصل ويجوز ان يشرط ٧٠٠
باب احكام الذمة ٧٠١ فصل وان تجر ذمي ٧١٤
فصل في نقض العهد ٧١٣

هذا الجزء الاول من كتاب الاقناع تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة شيخ عصره وفريد دهره
الشيخ منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي
الحنبلي غفر الله له ولوالديه ونفع بعلومه
المسلمين بجاه محمد صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين
وعلى اله وصحبه اجمعين امين
امين يارب العالمين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين
آمين

وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وما قبل مدحا لكتاب الاقناع للشيخ عمر زين الدين ابي الحسن البعلي رحمه الله

ياخذ ذا الاقناع در مهجب ... هو عمدة للمنتهى والكافي
حاز الوجيز ومقنعا ومحررا ... مستوعبا لفروعهم والشافي
والمقنع والمبدع والممتع ... ورعاية الايضاح مع انصافي
حاولتنقيح كذا توضيحهم ... وعلى ارادات بشيء وافي
ماصنفوا في الفقه طرا مثله ... جمع الصحيح بغاية الالطافي
الفاظه برزت طوال مذهبا ... معقودة بجواهر اجناف
فاق المتون مع الشروح دنورة ... نور القواعد بالهداية طاف
في مذهب الحبر ابن حنبل احمد ... قطب الانام وذا بغير خلاف
تاليف مجلوي موسى شيخنا ... مفتي الورى متدرع بعفاف
فاجزيته خيرات كذا ابائنا ... صلى على احمد سيد الاشراف

كذا بها من نسخة الشيخ محمد بن احمد الحلوني رحمه الله تعالى بخطه

لبعضهم في مدح هذا الكتاب غير المتقدم

ياجب ذا الاقناع در صافي ... هو جامع للمنتهى والكافي
والمقنع والمبدع ورعاية ... ومسايل التنقيح والانصاف
فاق الزبد مع الشروح وقد حوى ... مسايل المغني بغير خلاف
فاظفر برروض جنة نظم فايق ... واظفر بحر منه در صاف

انتهى

ملك الفقير الى الله احمد بن محمد بن زيد
اشتراه من دخيل الله بن عبد الله بن سبيع بن زيد
الانك وذلك في غرة محرم الحرام سنة
وقد تذرع له انكان جاب الدراهم
الاخرج شكله نرجع عليه الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد فاليعلم
الواقف على هذا الكتاب المسمى بالاقناع انه
وقف عاما على العلماء الحنابلة
بدار العلم بالبلد المسماة
بيبه لوزم واعلم شرايط هذا
وكتب على الوقف
بصمة ابهام يمين

وهو ملك الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الله
ابن سليم الحنبلي عفا الله عنه ووالديه
ومشايخه امين ١٣٠٣

ثم انتقل الى يد الفقير عبد الله العثيم
البسام في ٢٢ رجب سنة ١٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية الى الاسلام ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بدائع محكم الاحكام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشكره ان علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فاتقن واحكم ايّ احكام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للانام والهادي الى سواء الصراط وايضاح الحلال والحرام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الكرام صلاة وسلاما دائمين متلازمين لا تغيض ولا انثلام اما بعد فان اجل العلوم قدرا واعلاها فخرا وابلغها فضيلة وانجحها وسيلة علم الشرع الشريف ومعرفة احكامه والاطلاع على نشر جلاله وحرامه فلذلك تعينت اعانة قاصده وتيسير موارده لرائده ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه وفهم عباراته ومبانيه وكم سارت الكتاب الموسوم بالاقناع تاليف الشيخ الامام والحبر العمدة العلام شرف الدين ابي النجا موسى ابن احمد ابن موسى ابن سالم ابن عيسى ابن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي قدّه الله برحمته ورضوانه واسكنه الغرفات العليا من جنانه في غاية حسن الوقع وعظم النفع لم يات احد بمثاله ولا نسج على منواله غير انه يحتاج الى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب ويبرز من خفي مكنون اثنائه بما وراء الحجاب فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد وطلبت من الله تعالى العناية والرشاد وكنت اود ان لو اتاني سابقا اكن ورآه مصليا ولم اكن في حلتي رهانه مجليا اذ لست لذلك كفؤا بالاصرار والفهم لقصوره قديما رجلا وتؤخر اخرى وسألت الله ان يمدني بادارف لطفه ووافر عطفه وسميته كشاف القناع عن الاقناع والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله وان يعاملنا بفضله ومنه وجوده بشرحه حتى صار كالشيء الواحد لا يميز بينهما الا صاحب بصر او بصيرة لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة وتتبعت اصوله التي اخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها كالشرح الكبير والمبدع والانصاف وغيرها مما منّ الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه خصوصا شرح المنتهى والمبدع فتعويلي في الغالب عليهما وربما عزوت بعض الاقوال لقائلها خروجا من عهدتها وذكرت ما اهمله من القيود وغالب على الاحكام وادلتها على طريق الاختصار غير المردود وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها وما خالف فيه المنتهى متعرضا لذكر الخلاف فيها ليعلم مستند كل منهما راستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسايل المسطورة واعوذ بالله من شر حاسد يريد ان يطفئ نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ومن عثر على شيء مما طغى به القلم او زلت به القدم فليتدرك بالحسنة السيئة ويحفظ بتعليمه ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعفاء من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيئات وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تاسيا بالكتاب وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع والحافظ عبد القادر الرهاوي والباء في البسملة للمصاحبة والاستعانة متعلقة بمحذوف وتقديره فعلا اولى لان الاصل في العمل ان يكون فعلا ولانه اهم بالتقديم ومؤخرا لافادة الاختصاص ولانه اوفق للمذكور

وادخل في التعظيم ولا يرد اقرأ باسم ربك لكونه مقام امر بجعل الفعل مقدرا باسم الله تقديمه اي الفعل لكونها اول سورة نزلت على ان في الكشاف ان معناه اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فيكون معناه مفتتحا بسم الله اقرأ وكن به شاهدا على ان البسملة مامورا بها في ابتداء كل قراءة اذ هو امر بايجاد القراءة مطلقا بدون تعلقه بمقروء دون مقروء فتكون مامورا بها في ابتداء غير هذه السورة ايضا وكسرت الباء وان كان حق الحروف المفردة الفتح للزومها الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها وحذفت الالف هنا من اسم الله دون اسم ربك ونحوه لكثرة الاستعمال وعوض عنها قطع اليل الباء وابتدا اصله آله حذفت لكثرته وعوض عنها اللام والهاء اسم لكل معبود بحق او باطل ثم غلب على مفهوم كلي هو المعبود بحق او به علم خاص لذات معين هو المعبود بالحق اذ لم يستعمل في غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا ومن ثم كان لا اله الا الله توحيدا اي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق فهو من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره ومن الاعلام الغالبة من حيث ان اصله اله قاله الدلجي في شرح الكشاف والرحمن خاص لفظا اذ لم يسم به غيره تعالى وما شذ لا يعتد به عاما معنى لانه صفة بمعنى كثير الرحمة ثم غلب على المبالغة في الرحمة والانعام بجلايل النعم في الدنيا والاخرة فهو لوقوعه صفة لا موصوفا وكونه بازاء المعنى دون الذات من الصفات الغالبة والرحيم عام لفظا لانه قد يسمى به غيره تعالى وبها صفة مشبهة من رحم بالكسر لازما بنقله الى باب فعل بضم ثانيه اذ لا تشتق من متعد والرحمة عطف اي تعطف وشفقة وميل روحاني لا جسماني ومن ثم جعل الانعام مسببا عن العطف والرقة لان الاولى الجسماني وكلاهما حقه تعالى محال فهو مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل للغائب اي تمكينه تعالى من الانعام بالشاهد اي تمكن الملك من ملكه فتغرض حاله تعالى على سبيل التمكن منه بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فنعم معروفه فاطلق عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية وقدم الرحمن لانه علم او كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره اولان الرحيم ذكر كالتتمة والرديف للرحمن لئلا يتوهم كون دقايق الرحمة لغيره تعالى الحمد لله اي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره بدا بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم قال النووي في شرح المهذب رويناه كله بهذه الالفاظ في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وروينا ه عنه من رواية كعب ابن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور من رواية ابي هريرة وحديثه فيه الحسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة وابو عوانة يعقوب ابن اسحاق الاسفرايني في اول صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد فوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال معناه له حال يهتم به ومعنى اقطع اي ناقص البركة واجذم معناه وهو بجيم وذال معجمة يقال جذم يجذم كعلم يعلم قال العلماء تسن البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الامور المهمة انتهى وفي لفظ كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر

محوق من كل بركة رواه الرهاوي عن ابي هريرة وقدم البسملة على الحمدلة عملا بالكتاب
والاجماع فوقع الابتداء بها حقيقة وبالحمدلة بالنسبة لما بعدها اذ الابتداء امر عرفي
يعتبر عند من الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فلا تعارض بين خبريهما
واصل الحمد النصب لانه من مصادر كساع استعمالها منصوبة باضمار افعالها وعدل الى
رفعه كما في سلام عليكم للدلالة على الدوام والثبات دال في الحمد للجنس والاستغراق
او العهد واللام في الله للملك او الاستحقاق او التعليل اي جميع المحامد مملوكة
او مستحقة او باسبته لاجل الله تعالى الذي فقه اي فهم من اراد اي الله تعالى به خيرا هو
ضد الشر في الدين متعلق بفقه روى الامام احمد وغيره عن ابن عباس ومعاوية
وغيرهما مرفوعا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يلهمه الاحكام الشرعية امتا
بتصورها والحكم عليها واما باستنباطها من ادلتها كل ميسر لما وهب له والدين ما
شرعه الله من الاحكام ويطلق على الملة والاسلام والعادة والسيرة والحساب والقهر
والقضاء والحكم والطاعة والجزاء والرأي والسياسة ودان عصى واطاع وذل
وعز من الاضداد وشرع اي بين احكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة
وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية الحلال وهو لغة وشرعا ضد الحرام
فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح والحرام هو لغة المنع وشرعا ما يثاب على
تركه امتثالا ويعاقب على فعله والحكم الشرعي قد لا يتعلق بالخطاب في اعتقاد مقتضاه
ولا في العمل به فتح في الدين ولا وعيد في الاخرة كالتسمية في الوضوء والنكاح للاولي
واهتك وهو بخلافه في كتابه اي كلامه المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه
المتعبد بتلاوته ويحتمل ان يعم سائر الكتب المشتملة على الاحكام كالتوراة لاشتمالها
على الحلال والحرام في تلك الشريعة المبين اي المشتمل على بيان ما للناس حاجة اليه
في دينهم او دنياهم والابانة وان كانت لله تعالى الا انه جعلها به ومائت به من الاحكام
بالسنة او الاجماع او القياس او الاستصحاب فانه يرجع الى الكتاب لانه حجة انما
ثبت به كما بينا في علم الاصول بجميع الاحكام ثابتة بالكتاب اصالة قال تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وان كان بعضها بواسطة سنة وغيرها قال تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم واعز العلم اي شرفه والعز ضد الذل تقول منه عز يعز
عزا بكسر العين فيهما وعزازة اي قوي بعد ذلة واعزه الله وفي المثل اذا عز اخوك
فهش وفي المثل ايضا من عز بز اي من غلب سلب والاسم العزة وهي الغلبة والقوة
ورفع الدفع ضد الوضع وبابه قطع ورفع فلان على العامل رفعة وهي ما يرفع من
قصته ويبلغها وفي الحديث كلا رافعة ترفعت البنا من البلاغ اي كل جماعة تبلغ عنا
فلتبلغ انا حرمت المدينة والرفع تقريبك الشيء وقوله تعالى وتنشر مرفوعة
قالوا مقربة لهم ومن ذلك رفعته الى السلطان ومصدره الرفعاي بالضم اهله
اي حملة العاملين به اي بالعلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه فالف في العلم للعهد
الشرعي او للجنس والمراد غير الحرام على ما ياتي تفصيله في الجهاد المتقين اي الذين
وقوا انفسهم ما يضرهم في الاخرة والتقوى مراتب اولى التوقي العذاب المخلد بالتبري من
الشرك قال تعالى والزمهم كلمة التقوى والثوقي ما يؤثم من فعل او قول حتى الصغاير
عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع ومنه قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا وتوقي
ما يشغل السر عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته واعزاز العلم ورفع قدره غير خفي قال تعالى يرفع الله

الذين

الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السماوات والارضين
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي عن ابي امامة
وقال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري من حديث ابن مسعود وقال من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة واسمه
عبد الرحمن بن صخر على الاصح احمده اي اصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد اخرى
لان المضارع المثبت يشعر بالاستمرار التجددي وفيه موافقة بين الحمد والمحمود عليه
لان آلاء الله لا تزال تتجدد في حقنا دائما كذلك نحمده بمحامد لا تنال تتجدد وحمده
اولا بالجملة الاسمية وثانيا بالفعلية اقتداء به صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم وغيره
ان الحمد لله نحمده ونستعينه حمدا نفوق حمد الحامدين مصدر مبين لنوع الحمد لوصفه
بالجملة بعده وهذا اخبار عن الحمد الذي يستحقه الله سبحانه وتعالى كقول من قال حمدا
يوافي فضله ويكافي مزيده اذ العبد لا يمكنه الاتيان بذلك كذلك لو ملا السماوات
وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد وعدد الرمال والتراب والحصا والقطر وعدد
انفاس الخلايق وعدد ما خلق الله وما هو خالق فهذا اخبار عما يستحقه من الحمد لا عما
يقع من العبد من الحمد اشارة اليه ايضا فيما يقيم في عدة الصابرين واشكره اي الله تعالى على نعمه
جمع نعمة والانعام الاعطاء من غير مقابلة قال في القاموس انعم الله تعالى وانعم بها عليه
والشكر لغة الحمد عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور فبين الحمد والشكر العموم بين خصوص من
وجه فالحمد اعم من جهة المتعلق لانه لا يعتبر في مقابلة نعمة واخص من جهة المورد وهو اللسان
والشكر اعم من جهة المورد واخص من جهة المتعلق والنسبة بينهما في الاقسام تظهر للتامل
التي لا تحصى قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال عليه السلام سبحانك
لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واياه استعين اي طلبت منه دون غيره
لانه القدير وغيره العاجز واستغفره اي اطلب منه المغفرة اي الستر عما فرط والتوب
اي ارجع اليه ان الله يحب التوابين الراجعين اليه عما فرط منهم من الذنوب واشهد
اي اعلم ان لا اله اي معبود بحق في الوجود الا الله وحده اي منفرد في ذاته
لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وبذلك امرت قال تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله وانا اول المسلمين الخاضعين المنقادين للوهيته الله تعالى القابلين لامره ونهيه
وباقي الكلام على الاسلام والايمان في باب الردة واشهد ان محمدا اسم به لكثرة خصاله
المحمودة وهو علم منقول من التحميد مشتق كاحمد من اسمه تعالى الحميد واسماؤه عليه
السلام كثيرة افردها الحافظ ابن القاسم ابن عساكر كتابا في تاريخه تبعها في الصحيحين
وبعضها في غيرهما منها احمد ومحمد والحاشر والعاقب والمقفي وخاتم الانبياء ونبي الرحمة ونبي
الملحمة ونبي التوبة والفاتح وقال بعض الصوفية لله عز وجل الف اسم وللنبي صلى الله
عليه وسلم الف اسم قال ابن بكر بن العربي في شرح الترمذي اما اسماء الله تعالى فهذا
العدد حتم فيها واما اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحفظها الا من جهة الورود الظاهر
بصيغة الاسماء البينة فوجدت منها اربعة وستين اسما ذكرها منفصلة مشروحة في
سبع وجاد عبده قال ابن عبد الحق ليس في الشرف ولا اسم اتم للمومن من
الوصف بالعبودية قال في المطلع وقد اوصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالعبودية

احصيها

العبودية

وقال تعالى

الآية الأولى

يا قوم إني قليل عندي سلى
يعرفه السامع والراوي
مقتبسة من شرح الأربعين للغنيمي
رحمه الله تعالى آمين

في الشرف مقاما حين دعى الخلق الى توحيده وعبادته قال تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه
وحين انزل عليه القرآن قال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الحكيم الذي انزل
على عبده الكتاب وحين اسري به اليه قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى قال بعضهم لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي ولم
احد عشر جمعا اشار اليها ابن مالك في هذين البيتين عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد
معبد اذا مجده كذلك عبدان وعبد ان ابتدا كذلك العبدا واعبد ان ثبت
ان محمد ورسوله الى الخلق اجمعين والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص
من النبي الذي مهد يقال مهد الفراش بسطه ووطاه وبابه قطع وتمهيد الامور تسويتها
واصلاحها قواعد الشرع جمع قاعدة وهي امر كلي منطبق على جزئيات موضوعة والشرع
ما شرعه الله من الاحكام وبينها احسن تبيين اي اوضحه واكمله لانه المخصوص بجوامع
الكلم صلى الله عليه الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء
واختار ابن القيم في جلاء الافهام ان صلاة الله على ثناؤه عليه وارادة اكرامه برفع ذكره
ومنزلته وتقريبه وان صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى ان يفعل ذلك به ورد قول من
قال صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجها وقال بوجوب الصلاة عليه كلما
ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطة وابن حامد والحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من
الحنفية وعلى آله اي اتباعه دينا على وقيل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل اهله والعرب
جوان اضافته للمضمر خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي ممنوعة بها تبعا لغلبة في الاسم
وصحبه نقل الخطيب بأسناده عن الامام احمد قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه وهذا مذهب اهل
الحديث نقله عنهم البخاري وغيره وجمع بينهما رد داعلى المبتدعة الذين يقولون الآل دون
الصحب واهل السنة بين القولين وقدم الآل للامر بالصلاة عليهم في حديث كيف نصلي عليك
اجمعين تاكيد للآل والصحب لافادة الاحاطة والشمول وتابعيهم اي تابعي الصحب بقوله
تبعه من باب ضرب وسلم اذا مشى خلفه وامر به فمضى معه باحسان في الاعتقاد والاقوال
والافعال الى يوم الدين اي القيمة لان يوم الجزاء يوم يجد كل نفس ما عملت وسلم من
السلام وهو التحية او السلامة من النقائص والرذائل تسليما مصدر اموكد
اما بعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر استحبابا في الخطب والمكاتبات لانه صلى
الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها نقله عنه جمع وللاتيان بها في صحابا ذكرناه في شرح
التحرير وذكر ابن فندس في حواشي المحرر ان الحافظ عبد القادر الرهاوي رواه في الاربعين
التي له عن اربعين صحابيا وقيل انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود والصحيح انه الفصل
بين الحق والباطل واختلف في اول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعقوب عليه
السلام وقيل يعرب ابن قحطان وقيل كعب ابن لؤي وقيل قس ابن ساعدة وقيل سحبان
ابن وايل قال الحافظ ابن حجر والاول اشهر وجمع بينه وبين غيره بانه اول النسبة الى الآل
وله المحفه والبقية غير الثاني بالنسبة الى العرب خاصة ثم جمع بينها بالنسبة الى القبائل
والثاني ضعيف جدا فلا يحتاج الى الجمع والمعروف بناؤه بعد على الضم واجاز بعضهم تنوينها
مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه وهي ظرف زمان ورد بها
استعمالات ظرف مكان واما حرف تفصيل ضمن معنى الشرط فهذا اشارة الى ما استحضره
في ذهنه واقام مقام الملفوظ المقدر والموجود بالعيان سواء كانت الخطبة قبل التاليف او بعده
بناء على ان مسمى الكتاب الالفاظ مرتبة ولانها على المعاني كتاب اي مكتوب جامع في الفقه

وقيل الكاتبي الله وقيل جميع امته الا جابه وقيل هذا امثال ما ذكره ابن الزبيري والنووي في شرح المهذب الخصوص

وهو من قول الرسول موتا وحياة كما ذكر سواء اراد به الاكمال لجهة امر الامر وهي هنا امر التشريع او امر تكليف او غيرهما الجميع كما يجد به ابن بكر والجنة والعلوية ما تجمع اللطيف

وهو لغة الفهم عند الاكثر وعرفا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة
او الاحكام المذكورة تفصيلها والفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال وموضوعه افعال
العباد من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها ومسايله ما يذكر في كل باب من ابوابه
على مذهب بفتح الميم مفعل من ذهب يذهب اذا معنى بعض الذهاب او مكانه او زمانه
ثم نقل الى ما قاله المجتهد بدليل ومات تقايد به وكذا اما اجرى مجراه امام الائمة اي قدوتهم
ومحل اي مكاشف ومذهب دجى جمع دجية وهي الظلمة المشكلات جمع مشكلة من
اشكل الامر اذا التبس كشكل وشكل وشكل الكتاب اي ازال اشكاله المدلهمة اي
الشديدة الالتباس من ادلهم الظلام اي كثف واسود وليلة مدلهمة اي مظلمة الزاهد
من الزهد وهو الاعراض بالقلب عن الدنيا وقال الامام احمد الزهد قصر الامل و
الاياس مما في ايدي الناس وقسمه الى ثلاثة اوجه ذكرتها في الحاشية الرباني اي العالم
العارف بالله تعالى ومنه قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين والصديق الكثير الصدق البالغ في الصدق
وهو صفة الكذب الثاني لقب به لتصديقه للسنة وصبره على المحنة كصديق الاول ابي
بكر رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم قال علي ابن المديني ارتد الناس هذا الذين بن جليين
لا ثالث لهما ابو بكر الصديق يوم الردة واحمد ابن حنبل يوم المحنة وقال اسحاق بن
راهويه لولا احمد بن حنبل وبذله نفسه لمات الحق لذهب الاسلام وعلى بشر ابن
الحارث انه قيل له حين ضرب لاحمد ابن حنبل ابا نصر لو انك خرجت فقلت على قول
احمد ابن حنبل فقال بشر اتريدون ان اقوم مقام الانبياء ان احمد ابن حنبل قام مقام
الانبياء نقله في المطلع ابي عبد الله احمد ابن محمد بن حنبل ابن هلال ابن اسد ابن ادريس
ابن عبد الله ابن حيان بالياء والمشاة ابن عبد الله ابن انس ابن عوف ابن قاسط بن مازن
بن شيبان ذهل ابن ثعلبة ابن عكابة ابن صعب ابن علي ابن بكر ابن وايل ابن قاسط
ابن هنب بكسر الهاء واسكان النون وبعدها موحدة ابن افصى بالفاء والصاد المهملة
ابن دعمي ابن جديلة ابن اسد ابن ربيعة ابن نزار ابن معد ابن عدنان الشيباني المروزي
البغدادي هكذا ذكره الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي وابو بكر البيهقي وابن
عساكر وابن طاهر قال الجوهري وشيبان حي من بكر وبهما شيبان احدهما شيبان ابن
ثعلبة ابن عكابة ابن صعب ابن علي ابن بكر ابن وايل والآخر شيبان ابن ذهل ابن ثعلبة
ابن عكابة انتهى حملت به امه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول سنة اربع وستين
ومايه ورد خل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وتوفي ببغداد
يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول والمشهور الآخر سنة احدى واربعين ومايتين وله
سبع وسبعون سنة واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس وفضائله
كثيرة ومناقبه شهيرة من مصنفاته المسند كلاثون الفا والتفسير مايه وخمسون الفا والناسخ
والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى وجوابات القرآن والمناسك
الكبير والصغير قال الفاضي ابن يعلى انما اخترنا مذهب احمد على مذهب غيره من الائمة
وهم من هو اسن منه واقدم هجرة مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لموافقته الكتاب
والسنة والقياس الجلي فانه كان اماما في القرآن وله فيه التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما
اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل رضي الله عنه اي اثابه وارضاه اي احل
به رضوانه الذي لا سخط بعده وجعل جنة الفردوس بكسر الفاء هو اعلا درجات الجنة
واصله البستان الذي يجمع النخل والكرم واضافة الجنة اليه كشجر اراك مأواه اي مكانا قامته

ابن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن المقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا النسب الشريف قاله

من الاقامة في الحجاز وهو الحاجز بين تهامه بكسر التا وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز وسمي من تهامه سميت تهامه من التهم بفتح التا والهاء وهي شدة الحر وركود
الريح ذكره في حاشيته ونجد وهو ما ارتفع من الارض وعبارة المبدع قيل هو الحجاز بين
اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك
بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان وما والاها من قراها قال
الشيخ منبوك ونخوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام
كعسفان والاصل في ذلك ما روى ابو عبيدة ابن الجراح ان اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا اليهود من ارض الحجاز رواه احمد وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بالحجاز بدليل انه ليس احد من الخلفاء اخرج احدا
من اليمن وتيماء قال احمد جزيرة العرب المدينة وما والاها يعني ان الممنوع من
سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر وينبع وفدك و
مخاليفها وليس لهم دخوله اي الحجاز الا باذن الامام كما ان اهل الحرب لا يدخلون
دار الاسلام الا باذن الامام وفي المستوعب وقد ورد السنة بمنعهم من جزيرة
العرب كما تقدم في الخبر وحد الجزيرة على ما ذكره الاصمعي وابو عبيد القاسم ابن سلام
من عدن الى ريف العراق والريف ارض فيها زرع وخصب والجمع ارياف قاله في
الحاشية طولا ومن تهامه الى ما وراها الى اطراف الشام عرضا قال الخليل انما قيل
لها جزيرة لان بحر الحبشة وبحر فارس والفرات احاطت بها ونسبت الى العرب لانها
ارضها ومسكنها ومعدنها فان دخلوا الحجاز لتجارة او غيرها لم يقيموا في موضع
واحد اكثر من ثلاثة ايام لان عمر اذن لمن دخل تاجرا في اقامة ثلاثة ايام فدل على
المنع في الزايد وله ان يقيم مثل ذلك اي ثلاثة ايام فما دون وفي موضع اخر
من ارض الحجاز وكذا له ان يقيم ثلاثة فما دون في موضع ثالث وموضع رابع وهكذا
فان اقام اكثر منها في موضع واحد من الحجاز عزر ان لم يكن له عذر فان كان
فيهم اي في اهل الذمة الداخلين ارض الحجاز لتجارة من له دين حال اجبر غريمه
على وفائه ليخرج فان تعذر جازت الاقامة لاستيفائه لان التعذر من غيرهم
وفي اخراجهم قبل استيفائه ذهاب اموالهم وسواء كان التعذر لمطل او تغيب او غيرهما
وان كان الدين مؤجلا لم يكن من الاقامة حتى يحل لئلا يتخذ ذريعة للاقامة ويوكل
من يستوفيه له اذا حل وان مرض من دخل الحجاز منهم جازت اقامته به حتى يبرأ
من مرضه لان الانتقال يشق على المريض ويجوز الاقامة ايضا لمن يمرضه للضرورة
اقامته وان مات دفن به لانه موضع حاجة ولا يمنعون اي اهل الذمة من بيعا وبفتح
الفاء وياء مشناة تحت بعدها وهي من بلاد طي ونحوها من باقي الجزيرة غير الحجاز
لما مر ان احدا من الخلفاء لم يخرج احدا منهم من ذلك وليس لهم دخول مساجد
الحل ولو باذن مسلم لان عليا ابصر يهوديا يجول وهو على المنبر فنزل وضربه واخرجه
وهو قول عمر ولان حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك اولى وصح في الشرح وغيره انه
يجوز باذن مسلم لانه عليه السلام قدم عليه وفد اهل الطايف فانزلهم في المسجد قبل
اسلامهم واجيب عنه وعن نظايره بانه كان بالمسلمين حاجة اليه وبانهم كانوا
يخاطبونه عليه السلام ويحملون اليه الرسايل والاجوبة وقد يسمعون منه الدعوة ولم يكن

النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار ويجوز دخولها اي مساجد الحل
للذمي اذا استوجر لعمارتها لانه نوع مصلحة قال في المبدع يجوز عمارة كل مسجد وكسوته
واشعاله بمال كل كافر وان يبنيه بيده ذكره في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلامهم في وقفه
عليه ووصيته له فيكون على هذه العمارة في الاية دخوله وجلوسه فيه يدل عليه خبر ابي سعيد
مرفوعا اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر
مساجد الله الاية رواه احمد وغيره وفي الفنون واوردة على سببه وهي عمارة المسجد الحرام
فظاهره المنع منه فقط لشرفه وذكر ابن الجوزي في تفسيره انه يمنع من بنايع واصلاحه
ولم يخص مسجدا بل اطلق وقاله طايفة من العلماء فصل وان اتجر
ذمي ولو صغير او انثى او تغلبيا الى غير بلده ثم عاد الى بلده ولم يؤخذ منه
الواجب في الموضع الذي سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معهم من
التجارة لما روى انس قال امرني عمر ان اخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة
نصف العشر رواه احمد وروى ابو عبيد ان عمر بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على
اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق
واشتهر وعمل به ولم ينكر فكان كالاجماع وهو حق واجب فاستوى فيه الكبير والصغير
والرجل والمراة كالزكاة وعنهم اي نصف العشر دين ثبت على الذمي بمبيعة كزكاة
اي كما لا دين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه انه لا يقبل قوله في الدين بمجرده اذ الاصل عدمه
ولو كان معه جارية فادعى انها زوجته او ابنته صدق لتعذر اقامة البينة على
ذلك ولان الاصل عدم ملكه اياها فلا يوخذ منه نصف عشر قيمتها ولا يعشر ثمن
خمر وخنزير وشايعوه نص عليه قال ابو عبيد ومعنى قول عمر ولوهم بيعها وخذوا
انتم من ثمنها ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم
وخراج ارضهم بقيمتها ثم يبقى للمسلمين بيعها فانكره عمر ثم رخص لهم ان ياخذ وا من
اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها وروي باسناده عن سويد ابن غفلة ان بلالا
قال لعمر ان عمالك ياخذون من الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذ وها ولكن ولوهم
بيعها وخذ وا من الثمن وان اتجر حربي البتا ولو صغيرا او انثى اخذ من تجارته
العشر دفعة واحدة سواء عشر او اموال المسلمين اذا دخلت اليهم اما كما
لان عمر اخذ من اهل الحرب واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده وكذا حكم المستامن
اذا اتجر الى بلد الاسلام ولا يوخذ العشر الا لنصفه من اقل من عشرة دنانير فيهما
اي فيما اذا اتجر الحربي او الذمي نص عليه لانه مال يجب فيه حق بالشرع فاعتبر له النصاب
كالزكاة وخص بالعشر لان ذلك الماخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب اعتباره
كالعشرين في حق المسلم ويوخذ نصف العشر من الذمي والعشر من الحربي كل عام مرة
نص عليه لما روي ان نصرانيا جاء الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين
قال ومن انت قال انا الشيخ النصراني فقال عمر وانا الشيخ الحنيف ثم كتب الى عامله
ان لا يعشر في السنة الا مرة رواه احمد ولان الجزية والزكاة انما يوخذان في السنة
مرة فكذا هنا وذكر الموفق للامام تركه اذا راى المصلحة فيه ومتى اخذ ذلك حرم
لهم به حجة لتكون شبهة لهم وحجة على من يمرون عليه ولا يعشرهم ثانية الا من هم اكثر
من المال الاول فياخذ وا من الزيادة لانها لم تعشر وحرم تعشير اموال المسلمين
والتحف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي اجماعا قال القاضي لا يسوغ

فيها اجتهاد قال الشيخ لولي اي في نكاح يعتقد تحريمه منع مولييه من التزويج
ممن لا يتفق عليها الامنيه لانه منع بحق وعلى الامام حفظهم اي اهل الذمة والمنع
من اذاهم لانهم بذلوا الجزية على ذلك واستئذاء اسراهم لانهم جرت عليهم احكام
الاسلام وتابد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين بعقد فكاك اسرانا فيبدا بفداء
المسلمين قبلهم لان حرمة المسلم اعظم ولو لم يكونوا في معونتنا خلافا للقاضي قال انما
يجب فداؤهم اذا استعان بهم الامام في قتال فينبغي او يكره ان يستعين مسلم بذمي
في شيء من امور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية وخراج وقسمة فيء
وقسمة غنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وعزل ونقله اي نقل ماذكر من موضع
الى اخر الا لضرورة لان اباموسى دخل على عمر ومعه كتاب فكتب حساب عمله فقال
له عمر ادع الذي كتبه فجاء فقال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل قال انه نصراني
فانتهره عمر ولا يكون الذمي بوابا ولا جلادا ولا جهبذا او هو النقاد الخبير
ونحو ذلك لخيانتهم فلا يؤمنون ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره
لما فيه من اضرار المسلمين للعداوة الدينية وتقدم تحريم الاستعانة بهم في القتال
في باب ما يلزم الامام والجيش ويكره ان يستشير او يواخذ برايهم لانهم غير
مامونين فان اشار الذمي بالفطر في الصيام او اشار بالصلاة جالسا لم يقبل
خبره لتعلقه بالدين وكذا الاستعانة باهل الاهواء كالرافضة اي يحرم الاستعانة
بهم في شيء من امور الدين لانهم يدعون الى بدعتهم كما سبق ويكره للمسلم ان يستطب
ذميا لغير ضرورة وان يأخذ منه دواء لم يعلم على صفة اباحة المباحة كونا
من الادوية او عملا لانه لا يؤمن ان يخلطه بشيء من المسمومات او النجاسات
قال تعالى قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر ويكره ان تطلى ذمية
مسلمة ولو بيت لها المغرات للاختلاف في اباحة النظر لكن ينبغي جوازه للضرورة
كالرجل والاولى ان لا تقبلها اي تكون قابلة لها في ولادتها مع وجود مسلمة
لما سبق وان تحاكموا الى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم لما فيه من الانصاف المسلم
من غيره او رده عن ظلمه وذلك واجب ولان في تركه الاجابة اليه تضييعا للحق وان
تحاكم بعضهم اي اهل الذمة مع بعض ولو زوجين مع زوجها او تحاكم الينا مستامنان
او استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم وتركه قال تعالى وان جاؤوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم فيحكم لاحدهما على الآخر ان شاء ويعدي بطلب احدهما
احضار الاخر انشاء لما تقدم وفي المستامنين بانا فيهما فان ابى احدهما لم يحكم
لعدم التزامهما حكمنا بخلاف الذميين ولا يحكم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط ويلزمهم حكمنا ان حكم به علينا لالتزامهم بالعقد ذلك
لا شرعنا لا قرارنا لهم بالجزية فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج
ولا غير ذلك من شرائع الاسلام وان كانوا يأثمون على سائر الفروع كالتوحيد لكن
وان لم يتحاكموا الينا فليس للحاكم ان يتبع شيئا من امورهم ولا يدعوهم الى
حكمنا نصا لظاهر الاية ولا يحضر الحاكم يهوديا يوم سبت ذكره ابن عقيل
لبقاء تحريم عليه او لضرره بافساد سبته ولهذا الاكره امراته على افساده مع تاكد حقه
وذلك لقوله عليه السلام في اثناء حديث صحيح البر مذي وانتم يهود عليكم خاصة الا
تعدوا في السبت فيستثنى من عمل في اجارة وان بايعوا بيوعا فاسدة كبيع الخمر ونحوه

وتقابضوا

بان يتقابض

وتقابضوا من الطرفين ثم اتونا او اسلموا لم ينقض فعلهم لانه قد تم باتقابض
ولان فيه مشقة وتنفيرا عن الاسلام بتقدير ارادته وكذا اساير عقودهم ومقاسماتهم اذا
تقابضوها وان لم يتقابضوا من الطرفين او احدهما فسخه حاكمنا لانه لم يتم فينقض
لعدم صحته سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم او لا لعدم لزومهم حكمه لانه لفق العقد
شرطه وهو الاسلام وان يتابعوا ابربا في شيء قنا منعوا منه لانه عاب بفساد نقودنا
وان عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم اسلم وذلك المال في يده لم يلزمه
ان يخرج منه شيئا لانه مضى في حال كفره فاشبه في نكاحه في العدة اذا اسلم واطفال
المسلمين في الجنة لقوله تعالى واتبعتهم ذريتهم بايمان واولاد الزنا من المومنين
في الجنة اذ ليس عليهم من الوزر شيء ولانهم من ذرية المومنين واطفال المشركين
في النار للخبر قال القاضي ابو يعلى هو منصوص احمد قال الشيخ غلط القاضي
على احمد بل يقال الله اعلم بما كانوا عاملين وهذا مصادمة في النقل ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي والمسئلة ذات
اقوال والاخبار فيها ظاهرها التعارض وقال احمد اذهب الى قول النبي صلى الله
عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال وكان ابن عباس يقول وابواه يهودانه او
ينصرانه حتى سمع الله اعلم بما كانوا عاملين فترك قوله وقال احمد ايضا دخن عن هذه
الاحاديث على ما جاءت به ولا تقول شيئا وتسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما
مسلما فيموت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين لقول النبي صلى
الله عليه وسلم وابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه يعني ان هذين لم يمجساه فيبقى
على الفطرة ذكره في الشرح وقال في احكام الذمة لان ابويه يهودانه او ينصرانه فاذا
جعلاه مسلما صار مسلما وباتي اذا مات ابو الطفل او احدهما في باب حكم المرتد
وتقدم ايضا في السبي وان اسلم بشرط الا يصلي الا صلاتين او يركع ولا يسجد
ونحوه كلا يسجد الا سجدة واحدة صح اسلامه ويوخذ بالصلاة كاملة للعمومات
وينبغي ان يكتب لهم كتابا بما اخذ منهم ليكون لهم حجة اذا احتاجوا اليه وينبغي ان يكتب
وقت الاخذ وقدر المال ليلا يوخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وان يكتب
ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الامصار ليوخذ وابه اذا تركوه
او انكروه او شيئا منه وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه
الا الاسلام او الدين الذي كان عليه لان الاسلام دين الحق والدين الذي كان
عليه صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بان ما انتقل اليه دين باطل فلم يقر عليه
اشبه ما لو انتقل الى المجوسية فان ابى الاسلام وما كان عليه هدد وضرب وحبس
ولم يقتل لانه لا يخرج عن دين اهل الكتاب فلم يقتل كالباقي على دينه وان اشترى
اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزر ولغا فعلهم محرما ولا يكون العبد مسلما
لعدم اتيانه بالشهادتين لفظا وحكما وان انتقل اي اليهودي والنصراني الى دين المجوس
او انتقلا الى غير دين اهل الكتاب او انتقل مجوسي الى غير دين اهل الكتاب لم يقر لانه
انتقل الى ما اعترف ببطلانه ولم يقبل منه الا الاسلام لان غيره اديان باطلة فلم يقر عليها
لاقراره ببطلانها كالمرتد او السيف فيقتل ان ابى الاسلام بعد استتابته لانه انتقل
الى ادنى من دينه كالمرتد وان انتقل غير الكتابي كالوثني الى دين اهل الكتاب بان تهود
او تنصر اقر على ذلك لانه اعلا وافضل من دينه لكونه يقر عليه اهله وتوكل ذبائحهم وتحل مناكحتهم

ولو كان المنتقل الى ذلك مجوسيا لما سبق وكذا ان تمجس وثني لانه انتقل الى دين افضل
من دينه اشبه مالو تهود ومن اقررناه على تهود او تنصر متجددا يحبث ذبيحته و
مناكحته قطع به في المبدع وباقي ما يخالفه في النكاح والذكاة وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل
الجزية خلافا لقول ابن هاني وان كذب نظر اني عيسى ابن عمران على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام خرج من النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله ومصدقا لما بين يدي
من التوراة لتكذيبه بنبيه عيسى بقي ما لو لم يقر على غير الاسلام فيستتاب فان
اسلم والا قتل ولا يخرج يهودي من دينه ان كذب بعيسى ويسبق عليه لانه ليس فيه تكذيب
لنبيه موسى

فصل في نقض العهد وما يتعلق به من نقضه اي العهد

بمخالفته شيئا مما صولحوا عليه مما يستلزم نقض العهد به على ما يأتي تفصيله حل ماله ودمه
لما في كتاب اهل الجزية الى عبد الرحمن بن غنم وان نحن غيرنا او خالفنا لما شرط علينا على انفسنا
وشرطنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق ولامره عمر
ان يقرهم على ذلك ولا يخفف نقضه اي العهد على حكم حاكم الامام بنقضه حيث اتى ما ينقضه
لمفهوم ما سبق فان امتنع احدهم من بذل الجزية او من التزام احكام ملة الاسلام
بان عتى من جرى احكامنا عليه ولو لم يحكم بها عليه حاكمنا خلافا لما في المغني والشرح
انتقض عهده ولان الله تعالى امرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا احكام الملة الا
سلامية لانها نسخت كل حكم يخالفها فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع من ذلك او اذى
الصغار او قاتل المسلمين منفردا او مع اهل الحرب والحق بدار حرب مقيما بها
انتقض عهده لانه صار حربا بالتأبد دخوله في جملة اهل الحرب ولو لم يشرط عليهم لانهم اذا
فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم لان ذلك هو مقتضى العقد وكذا لو تعدى الذمي على
مسلم ولو عبد ابتغى عمدا قتيد به ابو الخطاب في خلافه الصغير او فتنه عن دينه او تعاون
على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين وهو اسلتهم باخبارهم اي المسلمين او زنى
بمسلمة ولا يعتبر فيه اي الزنا مجيء نقض العهد اداء الشهادة على الوجه المعتبر
في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره قاله الشيخ قال في المبدع وفيه شيء او
اصابها اي المسلمة باسم نكاح وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني
الشافعي او تعدى على مسلم بقطع طريق او تجسس للكفار او اويا جاسوسهم
وهو عين الكفار او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله بسوء ونحوه لما روي
عن عمر انه رفع اليه ذمي اراد انكراه امراءة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم عليه وامر به
فصلب في بيت المقدس وقيل لابن عمر ان راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته
لقتلته انا لم نعط الامان على هذا ولان في ذلك ضررا على المسلمين اشبه الامتناع من الصغار
فان سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قال الامام احمد يقتل ولا ينتقض عهده بقذف
المسلم وابنه او بسحر في نصرفه كاطلاع بعض اعضائه لان ضرر كل واحد منهم اشبه ما لو لطمه
بخلاف ما سبق فان فيه عضاضة على المسلمين خصوصا بسب الله تعالى ورسوله ودينه ولا ينقض
بنقض عهده عهد نسائه واولاده الصغار الموجودين لحق الدار الحرب اولا لان
النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به ولو لم ينكر واعليه النقض وامامن حملت به امه
وولدته بعد النقض فانه يسترق وسبي لعدم ثبوت الامان لهم وان نقض بعضهم دون بعض اختص
حكم النقض بالناقض ولو سكت غيره وان لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض لم يجز ان ينبذ اليهم
عهدهم لان عقد الذمة لحقهم بدليل ان الامام يلزمه اجابتهم اليه بخلاف عقد الامان والهدنة

فائدة لمصلحة

فائدة لمصلحة المسلمين وان اظهر الذمي منكرا اورفع صوته بكتابه او ركب الخيل ونحو هما تقدم
انهم ممنوعون منه لم ينتقض عهده بذلك لان العقد لا يقتضيه ولا ضرر على المسلمين فيه ويؤدب
لارتكابه المحرم وحيث انتقض عهده جرى الامام فيه كالاسير الحربي على ما تقدم لفعل
عمر ولانه كافر لا امان له اشبه الاسير وكل من دخل متلصصا وماله فيء لان المال لا حرمة له في
نفسه انما هو تابع لمالكه حقيقة وقد انتقض عهد مالكه في نفسه فكذا ماله وقال ابو بكر يكون
لورثته وهو مقتضى ما تقدم في الامان وسبق ما فيه ويحرم قتله لاجل نقض العهد اذا اسلم
والموجب النبي صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويحرم ايضا رقه بعد اسلامه لان كان رق
قبل ويسترق في منه ما يقتضيه القتل اذ لا اسلم وقد قتل من قصاص او دية لانه حق ادمي
ولا يسقط باسلامه كسائر حقوقه وقيل يقتل بسابه بكل حال وان اسلم اختاره جمع
منهم ابن ابي موسى وابن البنا والسامري قال الشيخ وهو الصحيح من المذهب قال في المبدع
ونص عليه احمد لانه قذف لمسلم فلا يسقط بالتوبة وقال ان سبه عليه السلام حربي ثم تاب
باسلامه قبلت توبته اجماعا للاية والحديث السابقين وقال من تولى منهم اي من
اهل الذمة دين انا للمسلمين انتقض عهده وتقدم في باب ما يلزم الامام والجيش
وقال ان جهر بين المسلمين بان المسيح هو الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا عوقب
على ذلك اما بالقتل او بما دونه اي لاتيانه بهتانا عظيما ولا يعاقب بذلك ان قاله
سرا في نفسه وان قال ذمي هو لاء المسلمين الكلاب ابناء الكلاب ان اراد
طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وامثاله عن ان يعود لذلك القول
الشنيع وان ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله لما فيه من الغضاضة
على المسلمين ومن جاء باهانة ثم نقض العهد وقد حصل له ذمة هي وتقدم وتخرج
فضرانية لشرعي الزنار ولا يكره بيه مسلم لها لانه من علامات الكفر وباقي في عشرة النساء
ولا ياذن المسلم لزوجته النصرانية او امته كذلك ان تخرج الى عيد او تذهب الى بيعة وله
ان يمنعها ذلك وهذا اخر الجزء الاول من شرح الاقناع المسمى بكشاف القناع
تاليف الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن احمد بن علي ابن ادريس
البهوتي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات امين امين قال مؤلفه رحمه الله
تعالى هذا الجزء وان كان الاول فهو الاخر تاليفا لمسيس الحاجة اليه

يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيع

تم الكتاب بحمد الله وشكره وقد وافق الفراغ من هذه النسخة الشريفة
بعد صلاة العصر يوم الخميس ثالث وعشرين جمادى الاخر احد شهور
سنة ١١٦٣ ثلث وستين بعد المائة والالف من هجرته صلى الله عليه
وسلم وذلك بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير تراب اقدام العلماء
واكثر الورى ذنوبا واقلهم عملا خليل الله ابن سليمان ابن يحيى بن سليمان
بن هريس الاحسائي مولدا والحنبلي مذهبا غفر الله له و
لوالديه ولمشايخه ولمن احسن اليه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات امين انه قريب مجيب الدعوات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ناقله لنفسه ثم لاحبابه ثم لمن نظر فيه بالعينين ان لم ينتقده بالاشفاق كاتبه بالله واذكره
له رحمة يا صاح خالصة لعلها في ظلام اللحد تنفعه

بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الطاقة والامكان بين كاتبه المذكور وبين والده سليمان بن هريس بلغهم الله الامان ورزقني واياه الفهم لمعاني والمسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة